



No.:

العدد: ٣١/٨٠٣
التاريخ: ٢٠١٤/٥/٢٩
٢٩٨١.

Date: / / 20

نحو تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في التنمية المستدامة)

الى / الهيئة العامة للكمارك / مكتب المدير العام

م/مخصصات

كتابكم المرقم ٤٧١٤ فـ ٢٠١٢/٤/٢٩

١- بالنسبة لمخصصات الطعام يقتضي مفاتحة دائرة الموازنة للنظر فيه حسب
الاختصاص

اما بالنسبة لمخصصات المبيت فأن ذلك يعالج وفقاً لاحكام قانون
مخصصات الایفاد والسفر رقم / ٣٨ / لسنة ١٩٨٠ المعدل وفيما يتعلق
بassاعات الاضافية نشيركم الى اعمالنا المرقم ٢٤٣٧/م/٨٠٣ في
٢٠١٠/١/٢٧

٢- اما بالنسبة لنقاضي مخصصات الطعام من صندوق ادخار الهيئة فنبين بأن
المادة / ٢ / من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ (قانون صندوق ادخار
الكمارك) قضت بأنه يهدف الصندوق الى رفع المستوى المعاشى والتلفافى
والاجتماعى والعلمى والصحى لمنتسبي الهيئة العامة للكمارك عن طريق
تقديم الخدمات والمساعدات المالية اليهم وفق احكام هذا القانون كما قضت
المادة (٤) اولاً" من القانون بأنه يتولى مجلس ادارة الصندوق تحديد
الحالات التي تقدم فيها الخدمات والمساعدات المالية المنصوص عليها في
المادة / ٢ / من القانون وعليه فأن الموضوع يقع ضمن صلاحية مجلس

ادارة الصندوق مـ عـ التـ دـ

جار وحيد حسن
مدير عام الدائرة القانونية

٢٠١٢/٥/